

زيادة حجم لجنة الإدارة

مقترح مفاهيمي للنظر مقدم من هولندا

خلفية

1. دعا المؤتمر الرابع للدول الأطراف (انظر الفقرة 44 م التقرير النهائي، [ATT/CSP4/2018/SEC/369/Conf.Fin.Rep.Rev1](#))، الدول المهتمة إلى تقييم مقترح تفصيلي إلى المؤتمر للنظر فيه بشأن مسألة إمكانية توسعة عضوية لجنة الإدارة.
2. وفي ظل هذه الخلفية، ترغب هولندا في وضع هذا المقترح المفاهيمي قيد نظر الدول الأطراف.
3. تنص الفقرة 3 من المادة 18 من [المعاهدة](#) على أن تضطلع الأمانة بمسئولياتها، 'ضمن هيكل صغير الحجم'. ولهذا السبب، فإن حجم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ذو حجم محدود.
4. تقوم لجنة الإدارة، المنشأة بموجب المادة 17.4(و) من المعاهدة، بدور أساسي في الإشراف على عمل الأمانة. وتعتبر لجنة الإدارة، إذا زوّدت بالموظفين على نحو مناسب، مصدرًا قيمًا للخبرات في العديد من المجالات.
5. وتحتمل لجنة الإدارة أعباء عمل كبيرة، كما يظهر من خلال تقرير أنشطة لجنة الإدارة المقدم إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف ([ATT/CSP4.MC/2018/MC/352/Conf.Rep.](#)):
 - أ. وضع برنامج العمل؛ والإشراف على حساب الأموال غير المخصصة وتخصيصها؛
 - ب. توفير الرقابة على عملية إصدار الفواتير إلى الدول طلبًا لمساهماتها المالية؛
 - ج. توفير الرقابة على جميع مراحل مشروع تحسين تكنولوجيا المعلومات في أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، أي خلال الإعلان عن العطاء وتقييم العطاءات واختيار مقدم الخدمة المناسب وإنشاء اتفاقات تعاقدية وتنفيذ المشروع؛
 - د. وضع مقترح تفصيلي بشأن استعراض ترتيبات برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة؛
 - هـ. إعداد مقترح تفصيلي بشأن التدابير الممكنة لمعالجة مشكلة المساهمات المالية غير المدفوعة؛
 - و. إصدار توجيهات بشأن عملية إخطار الدول بالاشتراكات المالية المقررة غير المدفوعة؛
 - ز. التدقيق الحسابي على ماليات معاهدة تجارة الأسلحة فيما يخص الدخل والنفقات؛
 - ح. استعراض توقعات موازنة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة والمؤتمر القادم للدول الأطراف، والرقابة على الإدارة المالية العامة في أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.
 - ط. العمل المشترك مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ولجنة اختيار الصندوق الاستئماني الطوعي لتحديد حل قابل للتنفيذ من أجل تعزيز قدرة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي.
6. كما برز الدور الهام للجنة الإدارة أثناء المؤتمر الرابع للدول الأطراف. إذ قرر المؤتمر (النظر التقرير النهائي أعلاه، الفقرة (37):
 - أ. تكليف أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ولجنة الإدارة بتنفيذ التدابير الإدارية لمعالجة بعض أسباب المساهمات المتأخرة وعدم دفع الاشتراكات المقررة المبينة في الجدول رقم 1 من تقرير لجنة الإدارة.

- ب. تكليف لجنة الإدارة باستكشاف المزيد من الخيارات من أجل معالجة المشكلات المتعلقة بالسيولة المالية، ويشمل ذلك إمكانية إنشاء صندوق احتياطي، بغية تقديم مقترحات للنظر فيها خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف.
- ج. تكليف لجنة الإدارة بالقيام بمزيد من العمل وإعداد مقترح تفصيلي لمعالجة مشكلة الاشتراكات المقررة، طبقاً للقواعد المالية، للنظر فيه خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

الممارسة الحالية

7. بناءً على المادة 2 من اختصاصات لجنة الإدارة، تتألف لجنة الإدارة من رئيس مؤتمر الدول الأطراف وممثل لدولة طرف يعينه كل فريق إقليمي من الأمم المتحدة. وتخضع الولاية القانونية لهؤلاء الممثلين للتجديد كل عام. بناءً على الفقرة 3 من الاختصاصات سابقة الذكر.

مقترح مفاهيمي للنظر

8. لزيادة تعزيز الكفاءات بالإضافة إلى استمرارية الخبرات التي يكتسبها الأعضاء القدامى، داخل لجنة الإدارة، تقترح هولندا مضاعفة عدد أعضاء اللجنة وتجديد ولاية نصف الأعضاء سنوياً.

9. لتنفيذ هذا، يمكن صياغة الفقرتين 2 و3 من اختصاصات لجنة الإدارة على النحو التالي:

الفقرة 2: تتألف لجنة الإدارة من رئيس مؤتمر الدول الأطراف وممثلين لدولتين من الدول الأطراف يعينهما كل فريق إقليمي من الأمم المتحدة. يجب أن يشارك ممثل من الأمانة بحكم منصبه.

الفقرة 3. باستثناء رئيس مؤتمر الدول الأطراف، وممثل الأمانة، تخضع الولاية القانونية لأعضاء لجنة الإدارة للتجديد كل عامين.

10. لتنفيذ نظام الفترات المتداخلة (في العام 'س' يكون نصف أعضاء لجنة الإدارة قيد التجديد. وفي العام 'س+1' يكون النصف الآخر من أعضاء اللجنة قيد التجديد) يُقترح على المؤتمر الخامس للدول الأطراف أن يقرر:

أ. تعيين 5 أعضاء جدد في لجنة الإدارة لمدة عامين (الفترة العادية) مع

- ب. مد فترة أعضاء لجنة الإدارة الخمسة الحاليين لمدة عام واحد. في حالة عدم قدرة بعض الدول على تمديد فترتها، يُعين عضو جديد لفترة مدتها عام واحد.
